# الخلاف الفقهي في حكم تحديد جنس الجنين في ضوء القواعد الأصولية

# Doctrinal disagreement in the determination of the sex of the fetus in the light of the fundamental rules

إعداد

**د. منيرة علي صالح آل مناحي**

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الاسلامية كلية الآداب والعلوم الانسانية

ببلجرشي -جامعة الباحة المملكة العربية السعودية

**Doi: 10.33850/jasis.2020.102818**

الاستلام : ٤/ ٥/ ٢٠٢٠ القبول : ١/ ٦/ ٢٠٢٠

**المستخلص**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها منذ فجر التاريخ الإسلامي، وأَوْلَت مسألة الإنجاب عناية خاصة؛ حفظًا وحماية ووقاية وعلاجًا، وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي يشهده العالم اليوم في معالجة مسائل الإنجاب وما يتعلَّق بها من مسائل ظهر لدينا العديد من النوازل المستجدة، كنازلة تحديد جنس الجنين وغيرها من المسائل التي استدعت من العلماء الوقوف عندها؛ لبيان الحكم الشرعي لها وَفْقَ مناهج الشريعة الإسلامية الغراء. قامت الباحثة في هذا البحث بدراسة مسألة تحديد جنس الجنين دراسة أصولية فقهية، وذلك من خلال بيان آراء العلماء حول هذه المسألة، وسبب اختلافهم في حكمها، ثم العطف على أدلة كل فريق، وبيان وجه الدلالة منها وصولًا إلى الرأي الراجح، وقد جاءت معالجة هذا الموضوع من خلال التقديم لذلك الخلاف بين يدي قواعد أصول الفقه الإسلامي؛ لبيان مدى أثر تلك القواعد في الخلاف الفقهي في حكم المسألة.

**الكلمات المفتاحية وهي**: الفقه الإسلامي - القواعد الفقهية - النوازل المعاصرة- النوازل الطبية.

**Abstract:**

Islamic law concentrates of the family and its structure since the beginning of Islamic history, and the issue of childbearing has given special attention to preservation, protection, prevention and treatment, and in light of the scientific and medical development that the world is witnessing today in dealing with childbearing issues and related issues, we have many emerging calamities as a

cure to determine the gender of the fetus and other the issues that required the scholars to stand at it to explain the legal ruling for it according to the glorious Islamic Sharia curricula. The researcher in this research studied the issue of determining the gender of the fetus, a fundamentalist jurisprudential study, by clarifying the opinions of scholars on this issue and the reason for their difference in its rulings, then sympathy for the evidence of each team and clarifying the significance of the evidence from it up to the correct opinion, and this treatment of this topic came from During the presentation of that disagreement according to the Islamic jurisprudence rules to show the extent of the impact of those rules on the jurisprudential dispute rule the matter.

**المقـــــدمة :**

الحمد لله رب العالمين، أَتَمَّ لنا النعمة، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتمَّت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها منذ فجر التاريخ الإسلامي، وأَوْلَت مسألة الإنجاب عنايةً خاصة حفظًا وحماية ووقاية وعلاجًا، وفي ظل التطوُّر العلمي والطبي الذي يشهده العالم اليوم في معالجة مسائل الإنجاب وما يتعلق بها ظهر لدينا العديد من النوازل المستجدة، كنازلة تحديد جنس الجنين، وغيرها من المسائل التي استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان الحكم الشرعي لها وفق مناهج الشريعة الإسلامية الغراء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

**أولًا:** التعريف بمعنى تحديد جنس الجنين، وبيان الحكم الشرعي لهذه النازلة وفق مناهج الشريعة الإسلامية.

**ثانيًا:** بيان سبب اختلاف الفقهاء في حكم تحديد جنس الجنين.

**ثالثًا:** بيان أثر القواعد الأصولية في اختلافهم في حكم تحديد جنس الجنين.

**رابعًا:** تأتي أهمية هذا البحث من أهمية هذه المسألة التي تتعلق بفقه الأسرة المسلمة وما يتعلق بها من معالجة المشاكل الإنجابية التي قد تتعرَّض لها.

أهداف البحث:

(١) التعريف بمسألة تحديد جنس الجنين، وبيان آراء العلماء فيها، كعلاج لحل مشاكل الإنجاب في العصر الحديث.

(٢) بيان القواعد الأصولية المؤثرة في الخلاف الفقهي في حُكْم مسألة تحديد جنس الجنين.

مشكلة البحث:

**تحاول الباحثة في هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:**

(١) هل اهتم الإسلام بالمشاكل المتعلقة بالإنجاب؟

(٢) هل تناوَل العلماء المعاصرون مسألة تحديد جنس الجنين بالمناقشة والبحث؟

(٣) هل القواعد الأصولية مؤثِّرة في الخلاف الفقهي حول هذه المسألة؟

فرضيات البحث:

(١) أتوقَّع أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بمشاكل الإنجاب، وأَوْلَتْها عناية خاصة؛ كونها مرتبطة بمقصد النسل، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٢) أتوقَّع أن العلماء المعاصرون تناولوا مسألة تحديد جنس الجنين؛ كونها من النوازل المعاصرة التي تتعلق بفقه الأسرة المسلمة وتؤثر عليها.

الدراسات السابقة:

**تكلَّم العلماء المعاصرون عن مسألة تحديد جنس الجنين، ومن ذلك:**

(١) سامية العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود،** الأردن: دار عماد الدين.

(٢) فادية محمد توفيق أبو عيشة، **موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين.. دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م.

ولم تتناول هاتان الدراستان أثر القواعد الأصولية المؤثرة في الخلاف الفقهي في حكم مسألة تحديد جنس الجنين.

المنهج المُتَّبَع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبُّع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، والمنهج الوصفي في بيان تصوير هذه المسألة، والمنهج المقارن في عرض حكم المسألة، والمنهج التحليلي من خلال استعراض القواعد الأصولية المؤثرة في الحكم الفقهي للمسألة، ومناقشتها أصوليًّا في ضوء تلك القواعد.

إجراءات البحث:

**وسوف تتبع الباحثة الإجراءات التالية :**

(١) التعريف بمسألة تحديد جنس الجنين، وما يتعلق بها من أنواع وضوابط.

(٢) فيما يتعلَّق بالمسألة الفقهية التي سيتناولها البحث فإني أذكر المسألة، ثم أذكر تحرير محل النزاع، يليه آراء العلماء –رحمهم الله تعالى- واختلافهم في المسألة، مع ذِكْر أبرز أدلَّتهم باختصار، مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

(٣) ذكر القواعد الأصولية ذات الصلة باستدلال الفقهاء على حكمها، ثم بيان أثرها في خلافهم الفقهي حول المسألة.
(٤) عَزْو الآيات الواردة في البحث، وذلك بذِكْر السورة ورقم الآية.
(٥) تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، فإن كان في الصحيحَين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك مع ذِكْر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إن كان المصدر مرقمًا.
(٦) ذكرت ترجمة للأعلام الواردين في البحث، باستثناء المشهورين شهرة مستفضية تغني عن الترجمة لهم، كالصحابة رضي الله عنهم، وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.
(٧) عند الإحالة إلى مرجع أو مصدر من الكتب فإني أذكر اسم المؤلف يتلوه اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.
(٨) الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصَّلت إليها وبعض التوصيات.

**المبحث الأول: التعريف بمسألة تحديد جنس الجنين**

المطلب الأول : التعريف بتحديد جنس الجنين

**المقصود بتحديد جنس الجنين هو**: "أن يعالَج مَنِيُّ الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة لضمان إنجاب مولود من جنس معين، سواء كان ذكرًا أو أنثى"[(١)].

بمعنى أن تتم مجموعة من الإجراءات الطبية والتي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

المطلب الثاني : أسباب تحديد جنس الجنين

تتنوع أسباب تحديد جنس الجنين من شخص لآخر، وتنقسم هذه الأسباب في جملتها إلى نوعين:

**الأول**: أسباب طبية لأجل الوقاية من بعض الأمراض الوراثية التي يمكن أن تصيب الإناث أو الذكور في المستقبل، حيث يوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بجنس الجنين، ومن أشهر الأمراض مرض الضمور العضلي الوراثي، ومرض الناعور، وهو نزف الدم الوراثي، وتحدث معظم هذه الأمراض المرتبطة بجنس الجنين عند الذكور دون الإناث، وهذا النوع من الأسباب يُعرَف بمسمى التحديد الطبي لجنس الجنين[(٢)].

(١) أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم محمد، ص (١٢٦).
(٢) تأملات في عالم الجينات، عبد الباسط الجمل، ص (٥٠).

**الثاني**: أسباب غير طبية، مثل الميل الفطري لإنجاب الذكور عند الوالدين، والشعور بأنهم مصدر قوة داخل المجتمع، سواء على صعيد عائلاتهم بتحمُّل المسؤولية ومواجهة الأخطار، أو على صعيد الدولة بإضافة قوة عسكرية لجيوشها التي تحتاج إلى عدد كبير من الذكور، وهذا النوع يعرف بمسمى تحديد الجنس الاجتماعي(٣).

المطلب الثالث : ضوابط تحديد جنس الجنين(٤)

**ومن هذه الضوابط على سبيل الإجمال ما يلي:**

**الأول**: وجود الضرورة الملحة والحاجة الماسة من الوالدين، سواء كانت طبية، أو اجتماعية، أو اقتصادية لتحديد جنس الجنين، ووضع قانون يضبط هذه الحاجات، مثل اشتراط أن يكون لدى الأسرة مولود من الجنس الآخر.

**الثاني**: التراضي بين الوالدين على اختيار جنس الجنين، فهو حق مشروع لكل منهما.

**الثالث**: وضع أنظمة واضحة في المستشفيات بأن يقوم بهذه المهمة طبيب مسلم ثقة يحرص على منع اختلاط الماء المُفْضِي بدوره إلى اختلاط الأنساب.

**الرابع**: الاهتمام داخل المستشفيات بحفظ العورات وصيانتها، وقصر الكشف على موضع الحاجة درءًا للفتنة وأسبابها.

**الخامس**: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه.

**السادس**: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)(٥).

المطلب الرابع : طرق تحديد جنس الجنين

تنقسم طرق تحديد جنس الجنين بحسب الوسائل المستعملة في ذلك إلى نوعين، يمكن إجمالها فيما يأتي:

**الأول: طرق ووسائل عامة غير طبية: وهذه الطرق في الجملة يستعملها الناس قديمًا وحديثًا لتحديد جنس الجنين**، ومن ذلك(٦):

---

(٣) الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، سامية العمري، ص (١٠٦)، نوازل الإنجاب، المدحجي، (١٠٠٩/٣).

(٤) اختيار جنس المولود واختياره قبل تخلُّقه وولادته بين الطب والفقه، عباس الباز، (٨٨٠/٢).

(٥) سورة الشورى، الآيتان: (٤٩، ٥٠).

(٦) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، عبد الرحمن اليحيى، ص (٥). المدحجي، (٩٨٣/٣).

(١) اعتماد نظام غذائي معين وفق برنامج محدَّد يساعد في إحداث تهيئة الرحم بزيادة نِسَب مواد فيه، وخَفْض نِسَب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب، فالغذاء الذي يركز على البوتاسيوم والصوديوم يساعد في زيادة فرصة إنجاب الذكور، والغذاء الذي يركز على أملاح المغنسيوم والكالسيوم يساعد على فرصة إنجاب الإناث(٧).

(٢) استعمال الغَسُول لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه، وتعمد هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيمائي؛ للمساعدة على وصول الحيوان المنوي المطلوب للبويضة، والوسط الحامضي يكون أكثر مناسبة للحمل بأنثى، بينما الوسط القلوي مناسب لإنجاب الذكور(٨).

(٣) توقيت المعاشرة الزوجية، فمثلًا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح(٩).

(٤) استخدام عقاقير هرمونية، فبعض أنواع الهرمونات تشجِّع إنجاب جنس معين، وذلك عن طريق حقن الزوجة بها، مثل هرمون التستستيرون يساعد في إنجاب الذكور، واستخدام الهرمونات المنشِّطة للإباضة تساعد على إنجاب الإناث.

(٥) الجدول الصيني والطريقة الحسابية، حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة، تُبْنَى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه.

**الثاني: طرق ووسائل طبية(١٠):**

تتنوع الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين، سواء كان ذلك قبل التلقيح أو بعده، ويجمع بينها السعي لتلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصل الحيوانات المنوية حاملة الذكورة عن الحيوانات المنوية حاملة الأنوثة.

ثم تطوَّر الأمر إلى تقنية فصل الأجنة، وهي من أنجح الوسائل التي توصَّلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين، وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، ويتم متابعة التبويض، ثم حقن الحيوانات المنوية المذكَّرة أو المؤنثة داخل الرحم وقت التبويض، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهري، وفيها يتم متابعة التبويض، ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن

(٧) العقم وعلاجه، نجم عبد الله عبد الواحد، ص (٤٣٨).
(٨) مولودك الجديد ولد أم بنت، أبو الروس، ص (٦٦).
(٩) اختيار جنس المولود من منظور شرعي، ساجدة طه محمود، ص (٦).
(١٠) أحكام النوازل والإنجاب، المدحجي، ص (٩٠٠)، مولودك الجديد ولد أم بنت، أبو الروس، ص (٦٤-٦٥).

طريق

المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقَّحة وفحصها وراثيًّا لمعرفة جنس الجنين، ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم.

**المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في حكم تحديد جنس الجنين وأدلتهم**

المطلب الأول : الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين

ذهب العلماء المعاصرون في مسألة تحديد جنس الجنين إلى قولَين في الجملة:

**القول الأول:** جواز تحديد جنس الجنين، وأنه لا مانع منه شرعًا(١١)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن القاعدة الشرعية تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة والحِلُّ حتى يقوم دليل المنع والحظر، وليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذَكَر أو أنثى بالطرق الطبيعية والوسائل المشروعة(١٢).

**الدليل الثاني**: أن الدعاء بطلب الولد جائز، ولا محظور فيه شرعًا، فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا صالحًا، فأجابه الله تعالى(١٣)، قال تعالى فيما قصَّه عن نبيه إبراهيم عليه السلام: **(ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې)**(١٤).

**وقد نُوقِش هذا الدليل**: أن الدعاء من الأسباب المباحة لطلب جنس معين بالطريق الطبيعي، بينما الطرق المستعملة حديثًا لتحديد جنس الجنين غير مباحة؛ لما تتضمَّنه من محاذير شرعية تخالِف الطرق الطبيعية لطلب الولد(١٥).

---

(١١) ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا حسن حتحوت، خالد عبد الله المصلح، زياد العيجان، عبد الله البسام، عبد الله بن بيّة، عبد الناصر أبو البصل، علي جمعة، فريد واصل، مصطفى الزرقا، ناصر الميمان، نصر فريد، يوسف القرضاوي، وغيرهم، وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالأردن، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح، ص (١٩)، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد العيجان، (١٨١٨/٢)، تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، عبد الناصر أبو البصل، ص (٣٨)، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، ناصر الميمان، ص (٣٨)، أبحاث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، ١٤٢٧هـ، المجلد الثالث.

(١٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٦٦).

(١٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، (٣٣٩/١).

(١٤) سورة الصافات، الآيتان: (١٠٠، ١٠١).

(١٥) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد العيجان، ص (٢).

**ويجاب عن ذلك**: أن هذه المحاذير يمكن أن تُباح بدافع العلاج بالضوابط المذكورة في جواز تحديد جنس الجنين(١٦).

**الدليل الثالث:** ما جاء في السنة النبوية المطهَّرة من بيان واضح للسبب الطبيعي لتحديد جنس الجنين، وذلك فيما ورد في صحيح مسلم من حديث ثوبان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ»(١٧).

**وجه الدلالة**: فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم السبب الطبيعي الذي يُوجِب الإذكار أو الإيناث بإذن الله، وهذا يفيد أنه أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم، وليس في الحديث ما يُشْعِر بأنه مما استأثر الله به، بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة(١٨).

**وقد نُوقِش هذا الدليل من جهتَين:**

**الأولى**: عدم صحة لفظ حديث ثوبان، قال ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه"(١٩).

**وأجيب عن هذا بأن**: "الحديث صحيح لا مطعن في سنده، ولا منافاة بينه وبين حديث عبد الله بن سَلَام، وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان، ورواية كل منهما غير رواية الأخرى"(٢٠).

**الثانية:** أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه، فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى مَحْضِ مشيئته، فقال: ﴿ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې﴾(٢١).

**وأجيب عن ذلك بما يأتي**: أن "استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة"، فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سببًا لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته، فالأسباب "طوع المشيئة والإرادة، ومحل جريان حُكمها عليها، فيقوّي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء

---

(١٦) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (٦).

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة والولد مخلوق من ماءَيْهما، حديث رقم (٧١٦)، (١٤١-١٤٢).

(١٨) اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم، ص (٧٦-٧٧).

(١٩) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٢٠٧/٤): "فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظًا".

(٢٠) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص (١٦٧).

(٢١) سورة الشورى، الآيتان: (٤٩، ٥٠).

بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه"[٢٢].

**الدليل الرابع:** قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، وجواز أخْذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، فهو من باب بَذْل السبب واتخاذ الوسائل[٢٣].

**الدليل الخامس**: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل[٢٤].

ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله، يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين، فكما أن العزل هو منع لإنجاب الولد من أصله، فإن تحديد جنس الجنين هو منع الجنس الآخر عند بداية التلقيح[٢٥].

**وقد نُوقِش هذا الدليل**: بأن هذا القياس لا يستقيم؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابُه بَيِّن بينهما، وليس هذا ظاهرًا بين العزل وتحديد جنس الجنين، كما أن العزل يكون بطريق طبيعي، بينما تحديد جنس الجنين يكون بطرق مخبرية غالبًا[٢٦]، وكذلك فإن العزل مختلف في حُكْمه بين أهل العلم[٢٧]، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حُكْم الأصل[٢٨].

**الدليل السادس**: أن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، والتيسير على العباد للوصول إلى الحاجات البشرية بأمر مباح[٢٩]، قال تعالى: (الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)(٣٠).

**القول الثاني**: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز[٣١]، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

---

(٢٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص (١٨٦).

(٢٣) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (١٧٧٢).

(٢٤) العزل هو: أن يجامع الرجل، فإذا قارَب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج منعًا للحمل. انظر: روضة الطالبين،النووي، (٥٣٧/٥).

(٢٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة، المحمدي، ص (٥١٦).

(٢٦) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (٦).

(٢٧) المغني، ابن قدامة، (١٣٣/٨).

(٢٨) كشف الأسرار، (٣٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٤).

(٢٩) دراسة طبية فقهية، اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم، ص (٨٠-٨١).

(٣٠) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣١) ومن أبرز من قال بذلك: أيوب سعد العطيف، سامرة العمري، عبد الرحمن عبد الخالق، فيصل مولوي، محمد النتشة، وهو ما يُفْهَم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. حيث جاء في فتوَى اللجنة "شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى". انظر: تحديد جنس الجنين، أيوب العطيف،

**الدليل الأول:** أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمَّن منازعة الله تعالى في خَلْقه ومشيئته، وما اخْتَص به من عِلْمِ ما في الأرحام(٣٢)، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٣٣).

**وأُجيب عن ذلك بما يأتي**(٣٤):

**الأول**: أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها، سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين، أم في غيره لا يتضمَّن منازعة لله تعالى في خَلْقه ومشيئته وتصويره.

**الثاني:** أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام، ويتبيَّن هذا بما يلي:

(١) أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذًا بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل، كسائر أسباب المطالب والمرغوبات.

(٢) أنه في حال حصول النتيجة المطلوبة بتحديد جنس الجنين ليس في ذلك ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه، وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم.

**الدليل الثاني:** أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خَلْق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دلَّ عليه قوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)(٣٥)، فإذا كان التغيير في صورة الخِلْقَة على النحو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرَّمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لا شك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع(٣٦).

ويمكن أن يجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى، وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلُّقه، فلا تغيير فيها لخلق الله تعالى.

---

(١٧٠٩/٢)، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، سامرة العمري، ص (١٤٦)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ص (٢٣٢).

(٣٢) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (١٧٥٧).

(٣٣) سورة آل عمران، الآية: (٦).

(٣٤) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح، ص (١٢-١٥)، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم، ص (١٣٩-١٤٢).

(٣٥) سورة النساء، الآية: (١١٩).

(٣٦) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشة، (٢٣٢/١).

**الدليل الثالث**: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يُفْضِي إلى عدة مفاسد ومخاطر، منها[٣٧]:

(١) الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نِسَب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة.

(٢) فتح المجال أمام العبث العلمي في خَلْق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتَّفَق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

(٣) ما يمكن أن يقع من جرَّاء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

(٤) هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلَّظة.

**وقد نُوقِش هذا الدليل**: بأن وجود المفاسد في عمل معيَّن لا يلزم منه منعه شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة، كما دلَّت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها[٣٨].

وبالنظر إلى ما ذُكِر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبيَّن أن هذه المفاسد أمرها مدفوع بكونها غير غالبة؛ كونها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال، أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها، وبيان ذلك كما يلي:

(١) أن ما ذُكِر من اختلال في نِسَب التوازن البشري بين الجنسين فهذا يمكن ضبطه عن طريق منع التوسُّع في هذه العملية، وقصر إجرائها على الحاجة الماسَّة.

(٢) وأما وجود العبث العلمي في خَلْق الإنسان وتكوينه فلا يوجد ما يُسَوِّغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة، وإنما الذي يمنع هو ما يتحقَّق منه الضرر.

(٣) أما اختلاط الأنساب فهو محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين، وليس في جميعها، ويمكن تجنُّبه بالضوابط المذكورة سابقًا.

(٤) أما بشأن كَشْف العورة الحاصل في مثل هذه العملية فيمكن دفعه بالحاجة والضرورة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها[٣٩].

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه في الإمكان العمل على توقِّي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبَّباتها.

**الدليل الرابع**: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يُفْضِي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية[٤٠].

---

(٣٧) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشة، (٢٣٣/١).

(٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (٥٤/٢).

(٣٩) السيل الجرار، الشوكاني، (١٣٣/٤).

ويمكن أن يجاب على هذا بما تقدَّم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا؛ فالله عز وجل أقرَّ بعض أنبيائه الذين دَعَوْه أن يَهَبَ لهم ذكورًا من الولد، وأما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، فهم يَئِدُون البنت الموجودة، خلافًا لتحديد جنس الجنين فهو اختيارٌ لِلَقِيحة التي تحمل الجنس المطلوب وترك اللقيحة الأخرى(٤١).

المطلب الثاني : سبب الخلاف في المسألة

ممَّا تقدَّم يتَّضح –والله أعلم- أنَّ سبب الخلاف بين المُجِيزين بإطلاق والمانعين هو تعارُض الإباحة الأصليَّة مع المفاسد المترتِّبة في عمليَّة تحديد جنس الجنين، فمن رأى أنَّ الأصل الإباحة أجاز هذه العمليَّة، ورأى أنَّ المفاسد مظنونة، ويمكن ضبطها، ومن اعتبر المفاسد رأى أنَّها أعظم من المصالح المترتِّبة عليها، ولا تحتمل الإباحة الأصليَّة رفع المفاسد العارضة.

المطلب الثالث : الترجيح

وبعد النظر في أدلة المُجِيزين والمانعين، فالذي يترجَّح -والله أعلم- أن الأصل في تحديد جنس الجنين هو الإباحة والجواز بالضوابط المذكورة؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم.

**المبحث الثالث: القواعد الأصولية المؤثرة في الخلاف في حكم تحديد جنس الجنين**

المطلب الأول : قاعدة ما كان منهيًّا عنه لذاته أو لوصف قائم به فإنه محرَّمالتعريف بالقاعدة

يُعرف النهي بأنه استدعاء تَرْك الفعل بالقول ممن هو دونه، وصيغة النهي تقتضي التحريم؛ فإن الشارع إذا نهى عن شيء ما اقتضى ذلك وجوب اجتنابه، ووقوع الإثم على مرتكِبه، والنهي عن الشيء أقسام ثلاثة؛ الأول: النهي الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه، والنهي في هذا القسم عائد إلى أصل المنهي عنه وذاته، والثاني: النهي الذي يرجع إلى وصفٍ ملازِمٍ لذات المنهي عنه، وهو أن يكون الفعل مطلوبًا، ولكن النهي تعلَّق بصفة من صفاته، والثالث: النهي الذي يرجع إلى أمرٍ خارج عنه، فلا يعود إلى ذات المنهي عنه، ولا إلى صفته، فلا يضاد الوجوب(٤٢).

استدل القائلون بالتحريم بقاعدة "ما كان منهيًّا عنه لذاته أو لوصف قائم به فإنه محرَّم".

---

(٤٠) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (١٧٦٤).

(٤١) أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم خلف، ص (١٣٩).

(٤٢) قواطع الأدلة، السمعاني، (٢٣١/١). القواعد الأصولية للإمام القرافي، محمد محمد أحمد، ص (٢٤٠).

بيَّن الله سبحانه وتعالى أنه وحده الذي يصوِّر الحمل في الأرحام كيف يشاء، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٤٣]، وتحديد نوع الجنين لا يخرج عن كونه تدخلًا غير طبيعي في شخصية الجنين؛ ولذلك فإنه يحرُم لذاته بهذا المعنى.

كما أنه يحرُم لغيره بعلَّةِ ما يصاحبه من المفاسد والمحاذير، مثل اضطراب التوازن في نسبة الذكور والإناث، والكشف المحرَّم عن العورات، وبهذا المعنى يحرُم التحكم في اختيار جنس الجنين لتتحقَّق هذه القاعدة به في النهي عنه من جهتَين؛ التحريم لذاته، والتحريم لغيره.

وترى الباحثة أن مساعدة الوالدَين في اختيار نوع جنس الجنين لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب، فهو لا يمثل تدخلًا في شخصية الجنين، وأما بالنسبة لما يصاحب هذه العملية من مفاسد ومحاذير فإن الباحثة ترى أن عملية إباحة اختيار نوع الجنين تكون وَفْق الشروط والضوابط المذكورة سابقًا.

المطلب الثاني : قاعدة القياس

**يُعرف القياس لغةً**: بأنه مصدر قاسَ، وهو واوي ويائي، يقال: "قاس يَقُوس قَوْسًا- وقاس قَيْسًا وقِيَاسًا"، والفاعل منه مُقايَسة، والمقياس المقدَّر، والقاف والواو والسين أصلٌ واحد يدل على تقدير شيء بشيء، يقال: قِسْتُ الشيء بغيره أَقِيسه قَيْسًا وقِيَاسًا فانقاسَ؛ إذا قدَّرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قِسْتُه أَقُوسُه قَوْسًا وقِيَاسًا، ولا يقال: أَقَسْتُه، والمقدار مقياس، وقَايَسْت بين الأمرَين مُقَايَسة وقياسًا، والقياس: رَدُّ الشيء إلى نظيره.

**يقال**: قاس الثوب بالذراع، بمعنى قَدَّرَه، والتقدير يلزم منه المساواة، ويقال أيضًا: قَايَسْت فلانًا؛ إذا جاريته في القياس، وهو يَقْتَاس الشيءَ بغيره، أي: يَقِيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسًا، أي: يسلك سبيله ويقتدي به[٤٤].

**وتعريفه في الاصطلاح هو**: "مساواة فرع لأصل في علةِ حُكْمه"[٤٥].

استدلَّ القائلون بالجواز بقاعدة القياس، ولقد استدلَّ أصحاب هذا القول بدليلَين من القياس:

**الأول:** قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، وجواز أخْذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، فهو من باب بَذْل السبب واتخاذ الوسائل[٤٦].

---

(٤٣) سورة آل عمران، الآية: (٦).

(٤٤) تهذيب اللغة، (٢٢٨٥/٢). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٠/٥). المصباح المنير، ص (١٠).

(٤٥) مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ابن الحاجب، ص (٢٠٤).

(٤٦) تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، ص (١٧٧٢).

**الثاني:** قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل، ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله، يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين(٤٧).

وقد اعترض المانعون لتحديد جنس الجنين بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فهو إلحاقُ أصلٍ بفرع لعلة جامعة وتشابُه بينهما، وهذا ليس بظاهر؛ حيث إن العزل مشروع بالنصوص وَفْقَ ضوابط معينة، كما أن العزل يخلو من الضرر، خلافًا لاختيار جنس الجنين المحتمل لبعض الأخطار(٤٨).

وهذا ما تراه الباحثة في كل من القياسَيْن اللَّذَيْن استدلَّ بهما المبيحون؛ أن اختيار نوع الجنين لا يعدو كَوْنَه أَخْذًا بالأسباب الممكنة.

المطلب الثالث : قاعدة تحقيق المناط

تُعَدُّ العلة في باب القياس متعلَّق الحكم ومناطه، ويُقْصَد بها ما أضاف الشرعُ الحُكمَ إليه، وعلَّقه به، وجعله علامة عليه، والاجتهاد في إثبات هذه العلة أضرُبٌ ثلاث: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

**ويُقصَد بتحقيق المناط**: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.

ولا خلاف بين العلماء في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط فيما إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو اجماع(٤٩).

استدل القائلون بالتحريم بقاعدة تحقيق المناط: وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى وحده الذي يصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء، قال تعالى: **(**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٥٠)، وتحديد نوع الجنين لا يخرج عن كونه تدخُّلًا غير طبيعي في شخصية الجنين؛ ولذلك مَن يرى أنه تألٍّ على الله سبحانه وتعالى ذهب إلى القول بتحريمه، وهو قول مبني على تحقُّق المناط.

وترى الباحثة -كما سبق- أن اختيار نوع الجنين لا يعدو كَوْنَه أَخْذًا بالأسباب، فتحقيق المناط مُنْتَفٍ بالأخذ بالأسباب الطبية الحديثة هنا.

المطلب الرابع : قاعدة "الاستصلاح حجة"

**تُعرف المصالح في اللغة بأنها**: جَمْع مصلحة، مشتقة من "صلح"، وهو المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر(٥١).

---

(٤٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة، المحمدي، ص (٥١٦).

(٤٨) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للجمال المصري، علي الندوي، ص (٤٨٠).

(٤٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص (٧٣١). روضة الناظر، ابن قدامة، (١٤٥٠/٢).

(٥٠) سورة آل عمران، الآية: (٦).

(٥١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٣٠٣).

**والمصالح في الاصطلاح:** هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء(٥٢).

**شرح التعريف**: مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينَهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكل ما يتضمَّن حِفْظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(٥٣).

وقد اتَّفَق العلماء على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها، ودَرْء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخَلْق ولا تعذيبًا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)(٥٤) ، وقال: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (٥٥)، وقال في صفة رسوله صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)(٥٦).

استدلَّ القائلون بالتحريم بقاعدة "الاستصلاح حجة"، فقد ذهب القائلون بالتحريم إلى أن العمل على اختبار جنس الجنين يُعَدُّ من التدخل في مقادير الله تعالى، والمصلحة الراجحة تقتضي المنع من ذلك حفاظًا على الدين، كما أن في ذلك حفظًا للنسل والنوع الإنساني؛ إذ لو تُرِك للأزواج اختيار جنس أطفالهم لأدَّى ذلك إلى زيادة نسبة الذكور في العالم.

كما استدلَّ القائلون بالجواز بقاعدة "الاستصلاح حجة"، فذهب القائلون بالجواز إلى أن اختيار جنس الجنين يعود بالمنفعة الخاصة على الوالدين بتحقيق رغباتهما في تحديد نوع الجنين، وهو من تحقيق المنفعة الخاصة لمصلحة الأبوين المعتبرة(٥٧).

وترى الباحثة أن القول بجواز اختيار الجنين يُحقِّق قاعدة الاستصلاح.

المطلب الخامس : قاعدة "اعتبار المآل حجة"

**يقصد باعتبار المآل حجة**: تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.

---

(٥٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، (٤٨٢/٢). ضوابط المصلحة، البوطي، ص (٢٨٨).
(٥٣) المستصفى، الغزالي، (٤٨٢/٢).
(٥٤) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).
(٥٥) سورة البقرة، الآية: (١٥١).
(٥٦) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).
(٥٧) البنوك الطبية البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي، إسماعيل مرحبا، ص (٤٥١-٤٥٥).

ويقصد بذلك أن تحقيق المناط هنا هو إجراء الحكم المتيقَّن أو الأصلي الكلي في آحاد صوره، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر، وهذا من خلال معرفة قصد الشارع في تشريع الحكم(٥٨).

**ومن الضوابط المعتبرة لهذه القاعدة**: مراعاة المقاصد الشرعية، وتحرّي أولوية الحكم، وذلك لتحقيق عين المصالح التي شُرِعَت من أجلها الأحكام(٥٩).

استدل القائلون بالتحريم بقاعدة "اعتبار المآل حجة": بأن اختيار جنس الجنين من قِبَل الأبوين بالطرق الطبية الحديثة يؤول إلى إحداث خلل في التوازن البشري بين نسبة الذكور والإناث، وبناءً على ذلك ذهب القائلون بمنعه؛ لأن النظر في المآل حجة.

وترى الباحثة أن الضوابط والشروط المعتبرة لعملية اختيار جنس الجنين كفيلة بأن تمنع مثل هذا الخلل؛ إذ إن مثل هذه العملية لا تكون متاحة للجميع، وبناء على ذلك لن يحدث خلل في نسبة التوازن البشري.

المطلب السادس : قاعدة "الضرورة من صوارف النهي عن التحريم"

إذا ورد النهي بصيغته، أو ما يقوم مقامها، فإنه يراد به التحريم ما لم تصحبه قرينة تصرفه عن ذلك، وتحمله عن أصله إلى مدلول آخر، ومن تلك القرائن الصارفة لمعنى التحريم الضرورة، فلا حرام مع الضرورة(٦٠).

ومن أجل اعتبار الضرورة صارفة لدلالة النهي عن التحريم لا بد لها من جملة من الضوابط، ومنها: ثبوت الضرورة واقعًا ويقينًا، وأن تقدَّر هذه الضرورة بقدرها، وفيما يتعلق بالمضطر إليه فلا بد أن تندفع به الضرورة بيقين أو ظن غالب، مع فَقْد البديل المباح، أو العجز عن تناوله(٦١).

استدلَّ القائلون بالجواز بقاعدة "الضرورة من صوارف النهي عن التحريم"، فقد يلجأ البعض لتحديد جنس الجنين؛ لوجود الحاجة والضرورة، كتفادي بعض التشوُّهات التي تلحق بعض أنواع الأَجِنَّة، وهذه الضرورة تقتضي الاستثناء من تحريم تحديد جنس الجنين، والذهاب إلى القول بجوازه مراعاةً لهذه الضرورة، فالضرورة صارِف من الحرمة إلى الإباحة(٦٢).

وترى الباحثة أن هذه الضرورة المذكورة تُبِيح مثل هذه عملية اختيار جنس الجنين وفق الضوابط والشروط المعتبرة.

---

(٥٨) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، ص (١٩).
(٥٩) مآلات الأفعال وآثارها في فقه الأقليات،عبد المجيد النجار، ص (٩).
(٦٠) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، ص (٥٠).
(٦١) منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن عثيمين، ص (٥٩).
(٦٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي، إسماعيل مرحبا، ص (٤٤٨).

**الخاتمة**

**وفي خاتمة هذا البحث أُقَيِّد أبرز النتائج التي توصَّلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:**

(١) الاهتمام بتحديد جنس الجنين والبحث عن سبل تحقيق ذلك ليس قضية حادثة، بل هي مسألة لها جذورها التاريخية القديمة، والجديد فيها هو التطوُّر والتقدُّم الحاصل في طرق تحديد جنس الجنين.

(٢) تتنوع الوسائل والطرق لتحديد جنس الجنين إلى طبية وغير طبية، والطرق العامة التي لا تستدعي تدخلًا طبيًّا، كالنظام الغذائي، والغَسُول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحرّي وقت الإباضة؛ لا تعدو كونها أسبابًا مباحةً لا محظور فيها؛ لإدراك مقصد جائز مباح، خلافًا لاستعمال الجدول الصيني فلا يجوز؛ إذ هو في حقيقته ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم وادِّعاء علم الغيب.

(٣) القول بجواز استخدام الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين المرغوب فيه، ولا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بالضوابط سالفة الذِّكْر.

**التوصيات:**

**من خلال البحث يُوصَى بما يلي:**

(١) العناية بدراسة النوازل المعاصرة.. دراسة فقهية تطبيقية.

(٢) تخريج النوازل على القواعد الأصولية المختلفة في شتى الأبواب الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**أبحاث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة،** ١٤٢٧هـ، المجلد الثالث.

**أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي،** طارق عبد المنعم محمد، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م.

**الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود،** سامية العمري.

**أحكام النوازل في الإنجاب،** محمد هائل المدحجي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

**اختيار جنس الجنين.. دراسة فقهية طبية،** عبد الرشيد قاسم، مكتبة البيان الحديثة، ٢٠٠١م.

**اختيار جنس المولود من منظور شرعي،** ساجدة طه محمود، المؤتمر الدولي.. قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

**اختيار جنس المولود واختياره قبل تخلُّقه وولادته بين الطب والفقه**، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عباس محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت.
**الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ-٢٠٠١م.
**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.
**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
**البنوك الطبية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.
**تأملات في عالم الجينات**، عبد الباسط الجمل، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.
**تحديد جنس الجنين**، أيوب العطيف، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود.
**تحديد جنس الجنين**، هيلة اليابس، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ.
**تحفة المودود بأحكام المولود**، ابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤٠٧هـ.
**تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، وبهامشها النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة**،
**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
**حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي**، زياد العيجان، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
**حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**، ناصر الميمان، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الثامنة عشرة.
**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٧هـ.
**رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**، خالد المصلح، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
**شرح القواعد السعدية**، عبد المحسن الزامل، ١٤٢٢- ٢٠٠١م.
**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
**ضوابط المصلحة**، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ.
**العقم وعلاجه**، نجم عبد الله عبد الواحد، عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
**فقه القضايا الطبية المعاصرة.. دراسة فقهية طبية مقارنة مزوَّدة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، علي المحمدي**، علي القرة داغي، عمر الأشقر، محمد شبير، عارف علي، عبد الناصر أبو البصل، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
**قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز عبد العزيز بن عبد السلام، طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهري، ١٤١٤هـ.
**القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاتها الفقهية عليها من خلال كتابه الذخيرة**، محمد محمد أحمد، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
**القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين المصري**، علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، مصر.
**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
**مآلات الأفعال وآثارها في فقه الأقليات**، عبد المجيد النجار، المجلس الأوروبي للإفتاء، ١٤٣٠هـ.

**المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد**، عبد الرحمن اليحيى، ١٤٢٩هـ.
**المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، محمد النتشه، الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
**المصباح المنير**، أحمد علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
**منظومة أصول الفقه وقواعده**، محمد بن عثيمين، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ
**مولودك الجديد ولد أم بنت**، أبو الروس، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.